

الاقتراض من البنك لشراء منزل مع دفع الفائدة

السؤال :

المسلم الذي لا يملك إلا خمس أو عشر المبلغ المحتاج إليه لشراء بيت أو عقار أو تجارة، ولكن البنك يقرضه باقي المبلغ ليتمكن من شراء العقار أو المحل ويشترط عليه أرباحاً ربوية، يستطيع المقترض سدادها من نفس العقار أو المحل الذي اشتراه، وبدونه يسترد البنك العقار أو المحل ليستوفي قرضه، فهل يجوز ذلك للمسلم؟

الجواب :

إذا عده العرف مضطراً لذلك فهو جائز في الفرض المذكور.